

WIPO/IP/UNI/BAH/04/1

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للسحفيين ووسائل الإعلام

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الإعلام

المنامة، ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

الدكتور حسام الدين الصغير
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري
كلية الحقوق، جامعة المنوفية

مقدمة :

تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقاً للتقسيم التقليدي لها إلى فرعين رئيسيين : الملكية الصناعية ، والملكية الفنية والأدبية .

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتختلف الملكية الفكرية بفرعيها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق في كل صور الملكية الفكرية لا يرد مال مادي عقار أو منقول ، بل يرد على شئ غير ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صوره وأشكاله ، وهو مال معنوى له قيمة مالية . كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية ، لأن هذه الحقوق تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا وجود لها في مختلف صور الملكية الفكرية .

وسوف نتناول فيما يلى شرحاً مختصراً لأهم صور الملكية الصناعية وهي براءات الاختراع مع التمييز بينها وبين الأسرار التجارية ، والرسوم و النماذج الصناعية ، والعلامات التجارية مع التمييز بينها وبين الأسماء التجارية ، وذلك في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول**براءات الاختراع****تعريف البراءة :**

براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفى اشتراطه الشروط الازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسنبها القانون على الاختراع .

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً . وبالتالي تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

وهذا الحق الاستثنائى الذى تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله . ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية .

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأى وجه من أو جه التصرفات ، لأن البراءة لها قيمة مالية، فهى تباع وتشترى ويقتصر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة ، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

التفرقة بين حماية الاختراع عن طريق البراءة وحمايته كسر صناعي :

ومن الغنى عن البيان أن من حق المخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفيا بأن يحجب سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع . كما لو اخترع شخص طريقة صناعية جديدة فى إنتاج سلعة ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع الطريقة الصناعية ، مفضلا أن يستغل الاختراع سرا ، فقد يمكنه ذلك من أن يستقل وحده باستغلال الاختراع مدة أطول من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع .

ولنضرب مثلا لتوضيح ذلك : فى القرن السابع عشر احتفظت عائلة من أطباء الولادة فى إنجلترا هى عائلة *Chamberlain* باختراع جفت الولادة سرا ، وظلت تستخدم هذا الجفت بنجاح فى عمليات الولادة المتعثرة . وتمكنت هذه العائلة من الاحتفاظ بسر جفت الولادة من جيل إلى جيل إلى أن عرف السر فى سنة ١٧٢٧ ، بعد حوالى قرن من الزمان من اختراع الجفت .

وتقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها ، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة. وكانت تحمى فى معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، غير أن اتفاقية الترسس أدخلت الأسرار التجارية فى عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها ، وأوجبت على الدول الأعضاء من منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذى وضعته فى المادة ٣٩ ترسس .

ومن الغنى عن البيان أن المخترع الذى يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر . فقد يتوصل مخترع آخر إلى نفس الاختراع ، حينئذ تضيع على المخترع فرصه حماية اختراعه .

ولذلك فإن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءات اختراع إلا بالنسبة لذلك الاختراعات التي تخشى هذه الشركات أن يتوصل منافسوها إليها في زمن قصير نسبياً^(١).

شروط الحصول على البراءة :

ويشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي :

- ١ أن يكون الاختراع جديداً (شرط الجدة)
- ٢ أن ينطوى على خطوة إبداعية
- ٣ أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي

ونوضح ذلك كالتالي :

١- أن يكون الاختراع جديداً (شرط الجدة) :

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب الحصول على براءة بشأنه ، أو حصل فعلاً على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع .

و الحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستثمر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية . كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدي إلى التنمية الصناعية . فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به.

(١) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، ص ٨٦

والعبرة وفقاً للمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات هي بتوافر الجدة المطلقة ، وليس الجدة النسبية ، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديداً إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة شأنه أو حصل فعلاً على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أي مكان في العالم . فعلى سبيل المثال ، وفقاً للقانون المصري ، فإن سبق تقديم طلب في الخارج أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أو نشر سر الاختراع في الخارج ، يترتب عليه أن يفقد الاختراع جدته في مصر ، فلا تمنح عنه براءة اختراع في مصر .

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أو دع طلباً للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي أن يقدم طلباً للحصول على براءة عن ذات الاختراع في مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي ، وفقاً لمبدأ الأولوية الذي تقرره اتفاقية باريس ١٨٨٣ بشأن الملكية الصناعية (تعديل استكهولم) في المادة ٤ (أولاً) منها . وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كافة البلدان الأعضاء في اتحاد باريس.

ومن الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها على براءة اختراع . فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة . وهذا المبدأ يطبق عليه مبدأ الإقليمية . ويتربّط على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص في جمهورية مصر العربية أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج ويستعملها بدون أن يدفع لأصحابها أي مقابل ، طالما أن أصحاب هذه البراءات لم يدعوا طلبات للحصول على براءات اختراع في مصر خلال سنة من تاريخ إيداع طلب الاختراع في الخارج ، وبالتالي لم يحصلوا على براءة اختراع في مصر .

٢- أن ينطوى الاختراع على خطوة إبداعية :

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديداً ، بل يجب أن ينطوى على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألف في التطور الصناعي . بمعنى أنه يتشرط لمنح البراءة إلا أن يكون الاختراع بديهياً لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع .

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على تعريف الاختراع بأنه الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألف ، كما ميزت بينه وبين التقنيات التي لا ترقى إلى مستوى الاختراع فأوجبت أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التقنيات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيّب عن رجل الصناعة

المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى ولidle المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصور تدخل فى نطاق التحسينات المألوفة⁽²⁾ .

- ٣ - قابلة الاختراع للتطبيق الصناعي :

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي . وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للأختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلية أو مادة كيميائية معينة . أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة ، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث ، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلاً للحماية أن يتضمن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة .

وللتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة

$E = MC^2$ هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنّه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة . أما من يبتكر آلية أو طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون اينشتين فإنّ اختراعه يكون قابلاً للحماية عن طريق البراءة⁽³⁾ .

وهذا يعني أنّ البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي .

الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع:

تتخذ التشريعات المقارنة مواقعاً متباعدة في تحديداتها للأختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها . وبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسيع في تحديد الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة ، كانت تشريعات الدول النامية على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق نطاق الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة واستبعاد الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها

(٢) المحكمة الإدارية العليا ٣ إبريل ١٩٦٥ ، رقم الجدول ٧٦٥ سنة ١٩٦٥ قضائية : وكان موضوع براءة الاختراع هو استعمال الزيت المعدني المجدد ، بدلاً من الزيت المعدني الجديد ، في تركيبة حبر الطباعة . وقالت المحكمة بحق : أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم ، وما يعد اختراعاً بالمعنى الذي نقررت حماية القانون له ، إذ هو لم يدخل تغييرًا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة ، الذي أساس صناعته فعلاً هو الزيت المعدني ، وقد بقىت هذه المادة الأساسية على حالها . مشار للحكم في مؤلف د.

محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المثل التجاري ، ص ٨٠

(٣) Miller & Davis , Intellectual Property (Patents , Trademarks and Copyright) in a nutshell , p 20

الاختراعات الدوائية و الغذائية ، أو تخفيض من مستوى ومدة الحماية المقرر لهذه الاختراعات . فعلى سبيل المثال كانت المادة ٢ من قانون براءات الاختراع المصري الملغى رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ تقضى بأنه لا تمنح براءة اختراع لاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تتصرف إلى طريقة صنعها.

غير أن اتفاقية التربس فرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع طالما توافرت شروط منح البراءة، و سواء انصب الاختراع على المنتج أو على الطريقة الصناعية .

وقد ألمّ هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية الزراعية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الاختراعات الذي تنتهي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى. وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته الأولى .

ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية التربس في المادة ٢٧^(٤) للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاثة طوائف من الاختراعات هي :

- ٠. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة .
- ٠. طرق التشخيص والعلاج والجراحة الازمة لعلاج البشر أو الحيوانات .
- ٠. النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة) .

ولاشك أن من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الاستثمارات، واستبعاد الطوائف المتقدمة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٢ .

^(٤) ويتلقى هذا الحكم مع المبدأ المعهود به في قوانين الدول الأوروبية ، وهو مقرر في المادة ٥٢ من اتفاقية البراءة الأو روبية (اتفاقية ميونخ ١٩٧٣)

ويلاحظ أن اتفاقية الترسيس أو جبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة ، فلا يجوز استبعادها من الحماية ، على خلاف النباتات والحيوانات. كذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تحول البراءة لصاحبها حقاً احتكارياً بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع . وهذا الحق ليس حقاً ابدياً بل هو محدد بمدة معينة ، وهي في معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة^(٥) . وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ، ويجوز لأى شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لأنقضاء مدة الحماية .

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع :

يوجب المشرع المصري على مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة . والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية حاجة البلاد .

على أن المشرع لم يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه ، بل يكتفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج في السوق .

وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة وفقاً للشروط التي يحددها القانون . وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية الترسيس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في مراعاتها لمنح الترخيص الإجباري .

المبحث الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

^(٥) وقد حدّت اتفاقية الترسيس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ ٢٠ سنة كحد أدنى ، وتركّت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحرية في زيادة مدة الحماية .

المقصود بالرسم أو النموذج الصناعي :

يقصد بالرسوم أو النموذج الصناعي كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان يستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية . وتستخدم الرسوم والنمذاج الصناعية في تجميل المنتجات .

ومن أمثلة تلك الرسوم الصناعية مجموعة الخطوط والألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد ، والخطوط التي توضع على سطح المنتجات فتضفي عليها رونقا جماليا . أما النماذج الصناعية فهي قالب الخارجي الذي تتخذه المنتجات فيعطيها شكلاً مبتakra . وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني والتطریز على القماش ، أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها باللواح أو الأصداف أو المعادن . وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات في قوالب ، وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة^(٦) .

وتختلف تشريعات الدول في حمايتها للرسوم والنمذاج الصناعية اختلافاً بينا . ففي أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول في حمايتها للرسوم والنمذاج الصناعية منها يقترب في كثير من الوجوه من المنهج الذي تتبعه في حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص في فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمى الرسوم والنمذاج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهاجاً أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الرسوم والنمذاج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع^(٧) .

وفي مصر كانت الرسوم والنمذاج الصناعية تحمى بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنمذاج الصناعية . وقد وضع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد أحکاماً لحمايتها في الباب الثاني من الكتاب الثاني (المواد من ١١٩-١٣٧) .

شروط حماية الرسم والنماذج الصناعي :

يشترط لحماية الرسم والنماذج الصناعي ما يلى :

١ - أن يكون الرسم أو النموذج جديداً . والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعاً خاصاً يميزه عن غيره من الرسوم والنمذاج الصناعية المشابهة فلا يكون مماثلاً لرسم

^(٦) د. حسني عباس ، ص ٢٢٧

^(٧) Annette Kur Trips and design Protection , P.141 –142 : Friedrich – Karl Beier and Gerhard schricker (Eds.) , IIC Studies , “ From Gatt to Trips ” (Max Planck Institute Publications)

أو نموذج سابق . فإذا اتخذت زهرة القطن أيضاً أو صورة حيوان موضوعاً لرسم صناعي فإنه يجوز أن تكون زهرة القطن أو صورة ذات الحيوان موضوعاً لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجدة طالما أن كل رسم مظهر تميز و مختلف عن الآخر⁽⁸⁾ .

ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في كل عناصره ، بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص ، ولو كانت عناصره مستمدّة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة . وبناء على ذلك يجوز تسجيل الرسوم الفرعونية القديمة كرسم صناعي متى اتسمت الرسوم بتعبير مبتكر . أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة ، فلا ينشأ حق احتكار لمن سجلها ، لأنها فاقدة للابتكار والجدة⁽⁹⁾ .

-٢- ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج . فلا يجوز حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي ترتبط بوظيفة المنتج ، إذ تقتصر الحماية على الناحية الجمالية . فعلى سبيل المثال لا يصلح الشكل الانسيابي للطائرة للتسجيل كنموذج صناعي طالما أن اتخاذ الطائرة لهذا الشكل الانسيابي يساعد على الطيران .

-٣- أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية . والمقصود بالمنتجات الصناعية التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية ، هي السلع التي تتجه إليها المشروعات الصناعية . ومن ثم تستبعد الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمباني ، بمعنى أن تصميمات المباني لا تعد رسوماً صناعية ، وتحمي هذه الرسوم الإنسانية في أغلب التشريعات عن طريق القوانين التي تحمي حق المؤلف .

ويبني على ما تقدم أن الرسم الصناعي ليس له قيمة في حد ذاته ، إذ يفقد قيمته متى فصل عن المنتجات⁽¹⁰⁾ .

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل :

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره . وتتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية من الناحية الشكلية ، في الدول التي تأخذ بنظام الإيداع.

وينشأ عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق احتكار لمالك الرسم أو النموذج في منع الغير من تصنيع المنتجات التي تتضمن الرسم أو النموذج المسجل ، وان يحتكر بيعها واستيرادها .

⁽⁸⁾ د. سمحة القليوبى ص ٢١١

⁽⁹⁾ د. حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٣١

⁽¹⁰⁾ د. حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

ولا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي دليلاً قاطعاً على توافر الابتكار والجدة وأن من أو دع الطلب هو مالك الرسم أو النموذج، ولكن يقتصر أثر التسجيل على أنه قرينة على أن من سجل الرسم أو النموذج باسمه هو مالكه، وهذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

مدة الحماية :

كانت مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي ٥ سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل (المادة ١/٤٤ من القانون). ويجوز تجديد مدة الحماية مرتين متتاليتين كل منها خمس سنوات متى قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة (المادة ٢/٤٤). غير أن المادة ٢٦ من اتفاقية التربس أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية (التصصيمات الصناعية) لمدة ١٠ سنوات على الأقل. ولذلك فقد قررت المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد أن مدة حماية الرسم أو النموذج عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في مصر، وأجازت تجديد الحماية لمدة ٥ سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد.

المبحث الثالث

العلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي، أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع.

و تهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع^(١١).

وقد عرفت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العلامة التجارية بأنها : ".... كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزة، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعنوانين المحال، والدمغات، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة،

^(١١) د. سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، بند ١٥٧ .

ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصاً ومميزة ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال الغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو الصائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتبع أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

ويمكن تقسيم العلامات إلى نوعين :

النوع الأول : علامات المنتجات

وهي التي تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة.

النوع الثاني : علامة الخدمة

وتشتمل علامة الخدمة لتمييز الخدمات التي يؤديها المشروع . ومن أمثلة علامة الخدمة العلامة المميزة لشركة الطيران TWA والعلامات المميزة لشركات الصرافة ، والفنادق والمنشآت السياحية ، وشركات الدعاية والإعلان .

ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصري الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، وقد أضاف المشرع المصري علامة الخدمة بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل - نظراً لأهميتها - بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ المعديل للمادة الأولى من القانون المشار إليه ، وأعتبرها من قبيل العلامات التجارية ، وبدأ قبولها وتسجيلها منذ بدء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بعلامات الخدمة .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد لم تفرق بين علامة السلعة وعلامة الخدمة فيما يتعلق بمعايير ومستويات الحماية بما يتوافق مع اتفاقية الترسيس التي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المساواة بين علامة السلعة وعلامة الخدمة .

العلامة التجارية والاسم التجارى

الاسم التجارى هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجارى . وهو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجارى لأن المحل يعرف باسمه ، وبالتالي كلما اكتسب المحل التجارى سمعة تجارية فإن هذه السمعة تلازم الاسم التجارى . ويستعمل الاسم التجارى للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والمكاتب والنشرات والإعلانات والفوایر .

ومن الغنى عن البيان أن وظيفة الاسم التجارى تختلف عن وظائف العلامة التجارية ، إذ بينما تستخدم العلامة التجارية للدلالة على السلعة أو الخدمة ويميزها عن غيرها من السلع أو الخدمات المشابهة ، كما تدل على مصدر المنتجات ودرجة جودتها، فإن الاسم التجارى يستخدم لتمييز المنشأة التجارية ذاتها . غير أن هذا لا يمنع من أن يستعمل التاجر الاسم التجارى للمنشأة كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها أو خدماتها .

وبذلك تستعمل ذات العبارة التى يتكون منها الاسم التجارى استعمالا مزدوجا ، وتحمى حماية مزدوجة.

أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية فذكرت "...الأسماء المتخذة شكلا مميزة والإمضاءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانين المحل والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزة ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر.

شروط تسجيل العلامة التجارية

لا يكفى أن تتخذ العلامة شكلا مميزة حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أو جبت المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهي أن تكون ذات صفة مميزة ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها وألا تكون منافية للأدب العام أو النظام العام . ونوضح هذه الشروط تباعا فيما يلى :

الشرط الأول : أن تكون العلامة مميزة

لا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة ، وقد نصت المادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ذلك بقولها " لا يسجل علامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادي لها " .

ولا يقصد من اشتراط تميز العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مبتakra أو عملا فنيا مجيدا ، وإنما كل ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة أو السلع المماثلة لمنع حصول النس لدى المستهلك العادى . فالعلامة التي تتتألف من أشكال هندسية مألوفة كمثلث أو

مربع لا تعد علامة صحيحة . وكذلك العلامات المجردة من أي صفة مميزة ، إذ يتبع أن يتوافق في العلامة مظهاً إجمالياً خاصاً يمكنها من أداء دورها في الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة . وبناءً على ذلك لا يجوز تسجيل الرسوم والكلمات الشائعة التي تستعمل في الدلالة على نوعية المنتجات أو مصدرها كعلامة تجارية " كالجين الهولندي " و " البن اليمني " ⁽¹²⁾ .

كذلك العلامة التي تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التي تستخدم للدلالة عليها ، مثل هذه التسمية لا تعتبر علامة صحيحة لأنها تعتبر جزءاً من اللغة التي يملك الجميع استعمالها ، فلا يجوز لأحد أن يستأثر بمفرده بالتسمية ويمنع غيره من استعمالها . وقد ذهب القضاء المصري إلى أنه لا يجوز اتخاذ كلمة "نباتين" علامة تجارية لتمييز نوع من المسلى النباتي ⁽¹³⁾ .

وكذلك لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية . ويقصد بالعلامة الوصفية والعلامة التي تبين العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات . فمثلاً العلامة التي تتكون من صورة مطابقة للمنتجات ، بصورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال ، لا تكون علامة صحيحة قابلة لحماية لأنه لا يجوز أن يستأثر تاجر واحد بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين ⁽¹⁴⁾ .

الشرط الثاني : أن تكون العلامة جديدة :

لا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة ، لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة ، وتفقد العلامة صفة الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة . ولا يعني التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفي أن يؤدي إلى اختلاط الأمر على الجمهور . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس الفيصل في التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تتطوّى عليه العلامة الأخرى ، وإنما العبرة بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة منها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشتراك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ⁽¹⁵⁾ .

⁽¹²⁾ انظر : د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، بند ٧٩٧ ص ٧٣٧ . كذلك قضى بان المثلمن والمربع والمثلث والدوائر وغيرها ذلك من الأشكال العامة التي ليس لها مظاهر خاص مميز والتي هي في الواقع من العناصر المألوفة الكثيرة الاستعمال لا يمكن أن تكون ملحاً للاحتكار كعلامة تجارية ، فليس لأى تاجر أو صاحب مصنع أن يدعى اختصاصه بها ويمنع غيره من استعمالها . (محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التجارية التاسعة ، ١٩٥٥/٣/٢٨ ، في القضية رقم ٦٣٦ سنة ٦٧١ ق) موسوعة عبد المعين لطفي جمعه ، بند ٥٥١ ص ٢٦٢ .

⁽¹³⁾ محكمة استئناف الإسكندرية ، ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ ، التشريع والقضاء ٢١٢-٣ .

⁽¹⁴⁾ انظر : أكثم الغولي ، بند ٢٢٠ ص ٣١٦ .

⁽¹⁵⁾ نقض مدنى ، ١٢ يناير سنة ١٩٦٤ ، طعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٢٧ ق ، المجموعة ، السنة ١٣ العدد (٣) .

والجدة المقصودة ليست هي الجدة المطلقة . فلا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة ، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة . وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى⁽¹⁶⁾ .

ومن المقرر أن ملكية العلامة التجارية تتشاءم لصاحبتها حقاً في احتكار استعمال العلامة كرمز للمنتجات أو الخدمات التي يؤديها المشرع ، وهذا الحق واجب الاحترام داخل حدود الدولة بأكملها وعلى ذلك تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا لم يسبق استعمالها في أي مدينة أو جزء من إقليم الدولة⁽¹⁷⁾ . فإذا استخدمت العلامة لتمييز سلعة تصنع في مدينة معينة ، فإن هذا يحول دون استخدامها لتمييز سلعة من ذات النوع في مدينة أخرى . وذلك لأن البضائع يمكن أن تتدال في كل إقليم الدولة .

على أن استعمال العلامة التجارية في دولة أجنبية لا يحول دون استخدامها في الداخل ، إذا لم يسبق تسجيلها في مصر ، وذلك لأن القانون لا يسbug الحماية ، إلا على العلامات المسجلة في مصر ، ما لم تكن العلامة الأجنبية علامة مشهورة⁽¹⁸⁾ .

الشرط الثالث : أن تكون العلامة مشروعة :

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة ، بل يجب فوق ذلك أن تكون مشروعة وقد اعتبرت المادة ٦٧ فقرة (٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من قبيل العلامات غير المشروعة العلامات المخلة بالنظام العام أو الأداب العامة ، ومن ثم لا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صوراً فاضحة ، أو تستمد من نظام سياسي مخالف للنظام العام .

ذلك يمتنع تسجيل الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية وكذلك أي تقليد لها (المادة ٦٧ فقرة ٣) . وكما حظر القانون تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية (مادة ٦٧ فقرة ٤) ورموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها (مادة ٦٧ فقرة ٥) . كما يحظر أن يسجل كعلامة تجارية صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق

^(١٦) راجع : د. حسني عباس ، بند ٣٢٦ ص ٢٩١ ، وفي نفس هذا المعنى : د. أكثم الخولي ، بند ٣١٧ - ٣٢٢ ص ٢٢٢ - د. سميحه القليوبى ، بند ١٦٦ ص ٢٦٤ .

^(١٧) راجع : د. أكثم الخولي ، بند ٢٢٤ ص ٣١٩ - د. سميحه القليوبى ، بند ٢٦٥ . وقرب هذا المعنى " د. محسن شفيق القانون التجارى المصرى ، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٩٤٩ بند ٣٧١ ص ٤٩٩ .

^(١٨) المادة ٦ وآمكرر من اتفاقية باريس .

على استعمالها (مادة ٦٧ فقرة ٦) ، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها (مادة ٦٧ فقرة ٧) .

وبالإضافة إلى ذلك فقد قررت المادة ٦٧ فقرة ٨ حظر تسجيل العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

اكتساب ملكية العامة :

الأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها . ووفقاً للمادة ٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٢٠٠٢ لسنة ٨٢ تنشأ ملكية العلامة بالاستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال . وهذه القرينة قرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلالخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل . وهذا يعني أن القانون يحمى من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها . على أنه إذا سجلت العلامة وأقترنت التسجيل بقيام من سجلت باسمه باستعمالها دون منازعه من أحد خلالخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد إلادعاء بأنه كان أسبق في استعمال العلامة من سجلت باسمه . ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترنت التسجيل بسوء نية .

مدة الحماية :

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في التشريع المصري ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تميز المنتجات الخاصة بالمشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

[نهاية الوثيقة]